قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/68	1032/ل/د1/2012م لعام 1433هـ	1433/9/11هـ الموافق 2012/7/30م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	التلاعب والاحتيال في السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة بخطابها المرفق به قرار الاتهام المتضمن اتهام المدعوة (....)؛ وذلك لمخالفتها نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، من خلال قيامها بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص نظامي من الهيئة أو الاستثناء وفقاً للملحق (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية، مخالفة بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من اللائحة"؛ وذلك على النحو التالي: " أولاً: تتلخص وقائع المخالفة في الآتي: 1) قيام المتهمة بممارسة أعمال الأوراق المالية من خلال استقبالها أموالاً من بعض المستثمرين بهدف تداولها في سوق الأسهم، كما قامت المتهمة بتغرير أولئك المستثمرين واستدراجهم من خلال دفع عمولات وأرباح وهمية لهم لحملهم على إيداع أموالهم لديها بدون ترخيص نظامي يخولها القيام بذلك، مما تسبب في ضياع أموال المستثمرين وتبديدها دون وجه حق. 2) بتاريخ 1429/8/24هـ وتاريخ 1430/2/27هـ وتاريخ 1430/5/15هـ تم التحقيق مع المتهمة من قبل اللجنة الفرعية لمعالجة قضايا توظيف الأموال بإمارة منطقة المدينة المنورة، وقد أقرت بجمعها لمبالغ مالية تراوحت ما بين (4,000,000) أربعة ملايين ريال ومبلغ (5,000,000) خمسة ملايين ريال، وأن عدد المستثمرين معها قد بلغ (300) مساهم، وأنها قامت بجمع تلك المبالغ من خلال حسابها الجاري لدى البنك 1 وحسابها الجاري لدى البنك 2، وأنه تم استثمار تلك الأموال في الأسهم المحلية عن طريق محفظتها الخاصة لدى البنك 1 وذلك مقابل عمولة تحصل عليها المتهمة تقدر بنسبة 5% من أرباح المستثمرين، كما اعترفت المتهمة بإدارة محفظة المستثمر ..... لدى بنك 3 مقابل عمولة تحصل عليها المتهمة تقدر بنسبة 30% من الأرباح، كما أقرت أيضاً بدفعها عمولة للأشخاص الذين يقومون بإحضار مساهمين آخرين تقدر بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مبلغ (100,000) مئة ألف ريال. 3) قامت اللجنة الفرعية لمعالجة قضايا توظيف الأموال بإمارة منطقة المدينة المنورة بالتحقيق مع سبعة من المساهمين الذين ساهموا بأموالهم مع المتهمة، وقد أسفرت تلك التحقيقات عن إفادتهم بأنهم حينما سمعوا عن قيام المتهمة بتشغيل الأموال في سوق الأسهم والأرباح المجزية

التي تقوم بتوزيعها بادروا بتسليمها مبالغهم لاستثمارها في الأسهم، وقد حصلوا منها على شيكات وسندات قبض أو إيصالات بتلك المبالغ التي قاموا بدفعها. 4) بتاريخ 1430/4/23هـ قامت اللجنة الفرعية لمعالجة قضايا توظيف الأموال بإمارة منطقة المدينة المنورة بالتحقيق مع المستثمر ....، وأفاد بأن المتهمة قامت بإدارة محفظته لدى بنك 3 عن طريق الإنترنت مقابل عمولة تحصل عليها المتهمة تقدر بنسبة 30% من الأرباح بعد الاتفاق معها على ذلك. ثانياً: الأدلة والقرائن المؤيدة لثبوت المخالفة: 1-إقرار المتهمة لدى اللجنة الفرعية لمعالجة قضايا توظيف الأموال بإمارة منطقة المدينة المنورة بجمع مبالغ مالية تتراوح ما بين (4,000,000) أربعة ملايين ريال ومبلغ (5,000,000) خمسة ملايين ريال من عدد (300) مساهم واستثمارها لهم في سوق الأسهم من خلال محفظتها الخاصة مقابل عمولة تحصل عليها تقدر بنسبة 5% من الأرباح، وهذا دليل يؤكد على قيام المتهمة بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص نظامي من الهيئة (وقد أرفقت ما تستدل به). 2-ما ورد في إفادات عدد (7) سبعة من المساهمين مع المتهمة من أنهم بعد سماعهم عن قيام المتهمة بتشغيل الأموال في سوق الأسهم والأرباح المجزية التي تقوم بتوزيعها بادروا بتسليمها مبالغهم لاستثمارها في الأسهم وقد حصلوا منها على شيكات وسندات قبض أو إيصالات بتلك المبالغ، وهذا دليل يؤكد على قيام المتهمة بممارسة أعمال الأوراق المالية عن طريق الحصول على أموال من المستثمرين واستثمارها لهم في سوق الأسهم دون الحصول على ترخيص بذلك (وقد أرفقت ما تستدل به). 3-إقرار المتهمة لدى اللجنة الفرعية لمعالجة قضايا توظيف الأموال بإمارة منطقة المدينة المنورة بصحة الشيكات وسندات القبض والإيصالات التي جرى إطلاعها على صورها من قبل اللجنة وأنها أصدرتها بهدف ضمان حقوق المساهمين، وهذه المستندات دليل على قيام المتهمة بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص عن طريق جمع أموال من المستثمرين واستثمارها لهم في سوق الأسهم (وقد أرفقت ما تستدل به). 4-إقرار المتهمة لدى اللجنة الفرعية لمعالجة قضايا توظيف الأموال بإمارة منطقة المدينة المنورة بأنها كانت تدفع عمولة للأشخاص الذين يقومون بإحضار مساهمين تقدر بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مبلغ (100,000) مئة ألف ريال يتم إحضاره، وهذا دليل على قيام المتهمة بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص بذلك (وقد أرفقت ما تستدل به). 5-إقرار المتهمة لدى اللجنة الفرعية لمعالجة قضايا توظيف الأموال بإمارة منطقة المدينة المنورة بإدارة محفظة المستثمر .... لدى بنك 3 عن طريق الإنترنت مقابل عمولة تحصل عليها تقدر بنسبة 30% من الأرباح، وهذا دليل يؤكد على قيام المتهمة بممارسة أعمال الأوراق المالية عن طريق إدارة محافظ الغير دون الحصول على ترخيص بذلك، (وقد أرفقت ما تستدل به). 6-صور الشيكات وسندات القبض والإيصالات التي أصدرتها المتهمة لضمان حقوق المساهمين، وهذه المستندات دليل إثبات على قيامها بممارسة أعمال الأوراق المالية من خلال جمع أموال من المستثمرين واستثمارها لهم في سوق الأسهم بدون ترخيص (وقد أرفقت ما تستدل به). ثالثاً: الطلبات: استناداً لما سبق بيانه من مخالفات قامت بها المتهمة المذكورة، فإن تلك الأعمال والممارسات غير المشروعة والتي تتطلب ترخيصاً من هيئة السوق المالية تمثل تعدياً واضحاً على مشروعية ونزاهة التعامل في الأوراق المالية وتؤثر سلباً على كفاءة السوق واستقراره، وانطلاقاً من دور الهيئة الإشرافي والرقابي في حماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، وحرصاً منها على تحقيق العدالة والشفافية المطلوبة في معاملات الأوراق المالية وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام السوق

المالية، فإنها تطلب من مقام اللجنة الموقرة الآتي: أ) إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمتهمة .... بمبلغ قدره (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة"، ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (7) من تلك المادة وهو "الحجز والتنفيذ على الممتلكات". ب) منعها من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، والتي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة"، ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (8) من تلك المادة وهو "المنع من السفر". ج) إلزامها بالتوقف عن تلقي الأموال واستثمارها في السوق المالية السعودية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة"، ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (2) من تلك المادة وهو "إلزام الشخص المعني بالتوقف أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى". د) إدانة المتهمة بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، لقيامها بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وإيقاع العقوبات التالية عليها: 1-إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً بها، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام وتطبق بحقه أي من العقوبتين الواردتين في تلك المادة"، ومنهما ما ورد في الفقرة (2) وهو "السجن". 2-فرض غرامة مالية عليها قدرها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام وتطبق بحقه أي من العقوبتين الواردتين في تلك المادة"، ومنهما ما ورد في الفقرة (1) من تلك المادة وهو "غرامة مالية لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة". 3-منعها من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ، والعمل مستشارة استثمارية مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة

لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة"، ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (6) من تلك المادة وهو "منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من قرار الاتهام بطلب جوابها عنه، وذلك في موعد أقصاه شهر من تاريخ الاستلام ، وقد انقضت المدة المحددة دون أن يرد جواب من المدعية.

وفي يوم الثلاثاء 1433/1/11هـ عقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها ممثلا الادعاء بموجب خطاب رئيس مجلس الهيئة والرئيس التنفيذي، كما حضرها وكيل عن المدعى عليها بموجب وكالة شرعية.

افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال ممثل الادعاء هل لديه مزيد بيان حول الدعوى وقرار الاتهام ضد المتهمة؟ فأجاب بأنه يكتفي بما ورد في قرار الاتهام المودع لدى اللجنة مع ملف القضية في 1432/6/27هـ، وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بما ورد في قرار الاتهام. وبسؤال وكيل المدعى عليها هل اطلع على قرار الاتهام ومرفقاته وملف الدعوى؟ فأجاب بأنه اطلع على ملف الدعوى وعلى قرار الاتهام ومرفقاتهما، وبسؤاله عن رده على قرار الاتهام، أجاب بأنه لم يعد رداً مكتوباً ولكنه مستعد للإجابة عن أي استفسار، وبسؤاله هل قامت موكلته بالأعمال المنسوبة إليها من جهة الادعاء؛ وهي مخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية والمتمثلة بدعوة الآخرين للاستثمار معها في سوق الأسهم وإدارة محافظ دون ترخيص؟ أجاب بأن موكلته اخذت مبالغ بسيطة من أشخاص مختلفين ومتعددين لا تتجاوز قيمة المبلغ عشرة آلاف ريال من كل شخص وقامت بتوظيفها في محفظتها للاستثمار في سوق الأسهم وتقوم بعد ذلك بصرف أرباح لهم لا تتجاوز خمس مئة ريال، وبسؤاله هل تدير موكلته محافظ للغير؟ أجاب بأنها أدارت ولمدة بسيطة محفظة للسيد .... مقابل عمولة تقدر بنسبة 30% من الأرباح، وأضاف بأنها لم تحقق أرباحاً ولم تحصل على عمولة وقد سحب السيد .... صلاحية الإدارة من موكلته خلال خمسة أيام تقريباً من الاتفاق. وبسؤاله عن وضع موكلته الآن، أجاب بأنها موقفة بموجب مذكرة توقيف في نفس هذه القضية منذ سنتين وصدر حكم ضدها في هذه القضية بالسجن خمسة عشر عاماً والجلد ألف وخمس مئة جلدة، ومُيز الحكم من محكمة التمييز والحكم مطعون به أمام المحكمة العُليا. وبسؤاله هل لديه نسخة من الحكم؟ فأجاب بأنه سوف يزود اللجنة بنسخة منه خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة. وسألت اللجنة لممثل الادعاء اللجنة عن تحديد الفترة التي تمت بها المخالفات المنسوبة للمتهمة (بداية ونهاية)، فأجاب بأنه سوف يعود لملف القضية لتحديد هذه الفترات، وبسؤاله هل لاتزال المتهمة تمارس الاعمال المنسوبة إليها والتي طلبت جهة الادعاء الأمر بإيقافها عن ممارستها؟ أجاب بأنه لم يظهر للهيئة ما يفيد توقف المتهمة عن ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص المنسوبة إليها وفي هذه الجلسة علمنا من وكيل المتهمة إنها موقفة وبالتالي يظهر أنها لا تمارس الأعمال في الوقت الحاضر، وبسؤاله هل لدى الهيئة ما يثبت الصفة التجارية للمتهمة أثناء تعاملها مع الآخرين في المخالفات المنسوبة إليها؟ أجاب بأنه سوف يعود لملف القضية والتحقيقات التي تمت بها للإجابة

عن هذه السؤال. وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدمه في هذه الجلسة، قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق تحدده بعد ورود المطلوب من كل من الطرفين خلال مدة أسبوعين من تاريخه. وبذلك اختتمت اللجنة الجلسة.

وبتاريخ 1433/1/30هـ الموافق 2011/12/25م تقدمت المدعية بمذكرة إلى اللجنة جاء فيها "أولاً: رداً على طلب اللجنة الموقرة بشأن تحديد وقت بداية مخالفات المتهمة ونهايتها مع إثبات الصفة التجارية في تعامل المتهمة مع المستثمرين أثناء قيامها بممارسة أعمال الأوراق المالية، فيمكن الرد على ذلك وفقاً للآتي: أ-بالنسبة لما طلبته اللجنة الموقرة من تحديد وقت بداية مخالفات المتهمة ونهايتها، فإن الثابت من مستندات القضية ومن إقرار المتهمة المثبت في التحقيق المجرى معها من قبل اللجنة الفرعية لمعالجة قضايا توظيف الأموال بإمارة منطقة المدينة المنورة في يوم الأثنين بتاريخ 1429/8/24هـ أن بداية ممارستها لأعمال الأوراق المالية وجمعها للأموال من المستثمرين وتشغليها في سوق الأسهم تم منذ سنتين أي بتاريخ 1427/8/24هـ تقريباً، أما بالنسبة لتاريخ انتهاء المخالفة فإنه سبق للهيئة أن أوضحت أثناء الجلسة المنعقدة أمام مقام اللجنة أنه لم يظهر للهيئة ما يشير إلى توقف المتهمة عن ممارسة أعمال الأوراق المالية محل المخالفة، وبالتالي فإنه لا يمكن تحديد وقت معين لانتهاء فترة مخالفات المتهمة. ب-أما ما طلبته اللجنة الموقرة من تزويدها بما يثبت الصفة التجارية في ممارسة المتهمة للأعمال محل المخالفة، فإنه يمكن الرد على ذلك أنه سبق للهيئة أن أوضحت في قرار اتهامها شرحاً وافياً ووصفاً دقيقاً لطبيعة المخالفات التي قامت المتهمة بارتكابها معززة ذلك بالأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب المتهمة للمخالفات المنسوبة إليها، ومن ذلك إقرارها المثبت لدى اللجنة الفرعية لمعالجة قضايا توظيف الأموال بإمارة منطقة المدينة المنورة في ممارستها لأعمال الأوراق المالية من خلال قيامها بجمع مبالغ مالية تتراوح ما بين (4,000,000) أربعة ملايين ريال ومبلغ (5,000,000) خمسة ملايين ريال من عدد (300) مساهم واستثمارها في سوق الأسهم المحلية، مع إقرارها بحصولها جراء ذلك العمل على عمولة من المساهمين تقدر بنسبة 5% من الأرباح، بجانب إقرارها بإدارتها لمحفظة المستثمر .... لدى بنك 3 عن طريق الانترنت مقابل عمولة تحصل عليها تقدر بما نسبته 30% من الأرباح، وبالتالي فإن إقرار المتهمة بممارستها لأعمال الأوراق المالية وتأكيد وكيلها على ذلك أثناء الجلسة المنعقدة أمام اللجنة بتاريخ 1433/1/11هـ يعد دليلاً صريحاً على تحقق الصفة التجارية في تلك الأفعال والتصرفات المرتكبة من المتهمة، من جانب آخر فإنه لم يظهر للهيئة ضرورة توافر اشتراط الصفة التجارية في أفعال المتهمة في هذه القضية خصوصاً أن لجنة الفصل سبق أن أصدرت قراراً يقضي بإدانة عدد من المخالفين لممارستهم ذات المخالفات دون التسبيب بضرورة توافر الصفة التجارية في ممارسة العمل المخالف، ومن ذلك على سبيل المثال قرار اللجنة رقم 916/ل/د1/2011م لعام1432هـ، وتاريخ 1432/11/24هـ الموافق 2011/10/22م الصادر في الدعوى المقامة من الهيئة ضد أحد المخالفين للمادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، حيث قررت اللجنة حينها ثبوت مخالفة المتهم لما هو منسوب إليه من مخالفات تتمثل في ممارسته لأعمال الأوراق المالية دون ترخيص وإيقاع عدد من العقوبات عليه، ثم جاء تسبيبها بقولها إنه ثبت للجنة أن المتهم المذكور شخص غير مرخص له بممارسة أعمال الأوراق المالية دون أن تتناول مسألة توافر الصفة التجارية من عدمها، علماً أن هناك تشابها كبيرا بين وقائع المخالفة والأدلة الواردة في كلتا القضيتين. وبالرغم من قناعة الهيئة من أن المخالفة تعد قائمة بحق مرتكبيها بمجرد الشروع في اتيان أعمالها وهو ما أكدته الفقرة (أ)

من المادة (59) من نظام السوق المالية التي جرمت المخالفة أو حتى الشروع في إتيان أعمالها إلا أننا سوف نعرض لمقام اللجنة الموقرة مجموعة من الأدلة والقرائن المشمولة بعدد من المظاهر التي تؤكد وجود الصفة التجارية في تعاملات المتهمة وذلك على النحو الآتي: 1-قيام المتهمة بحث المستثمرين على إحضار مستثمرين آخرين للمساهمة معها من خلال عمولة تدفعها للأشخاص الذين يقومون بإحضار المساهمين تقدر بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مبلغ (100,000) مئة ألف ريال، وهذا ثابت من خلال مجموعة من الأدلة من ذلك إفادات عدد من المساهمين مع المتهمة، وكذلك إقرار المتهمة المثبت في محضر اللجنة الفرعية لمعالجة قضايا توظيف الأموال بإمارة منطقة المدينة المنورة. 2-قيام المتهمة بتحرير شيكات وسندات قبض وإيصالات، كضمانة للمستثمرين مقابل استثمار أموالهم مع إقرارها بصحة إصدارها لتلك المستندات، وقد تم ارفاق صورة من تلك المستندات مع قرار الاتهام المودع لدى مقام اللجنة. 3-ما ورد في إفادات عدد (7) من المساهمين مع المتهمة من أنهم بعد سماعهم عن قيام المتهمة بتشغيل الأموال في سوق الأسهم والأرباح المجزية التي تقوم بتوزيعها بادروا بتسليمها مبالغهم لاستثمارها في الأسهم وقد حصلوا منها على شيكات وسندات قبض وإيصالات بتلك المبالغ، وهذا ثابت من خلال عدد من الأدلة من ذلك محضر اللجنة الفرعية لمعالجة قضايا توظيف الأموال بإمارة منطقة المدينة المنورة الذي تم ارفاق نسخة منه ضمن ملف القضية. ج-تفسير الصفة التجارية في ممارسة أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (3) من لائحة أعمال الأوراق المالية. بناءً على ما تم إيضاحه في هذه المذكرة وبقرار الاتهام المرفوع ضد المتهمة، فإن المظهر العام الذي ظهرت به المتهمة أمام المستثمرين يؤكد احترافها في ممارسة أعمال الأوراق المالية مما أسبغ على ممارستها لهذا الفعل الصفة التجارية، من جانب آخر فإننا نود الإيضاح أنه فيما يتعلق بمفهوم وتحديد الصفة التجارية التي اشترطتها المادة (3) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن المادة لم تنص على شكل معين أو مظهر محدد لقيام الصفة التجارية فيمن يقوم بممارسة أعمال الأوراق المالية، لذلك فإنه لا يمكن حصر مظاهرها في شكل معين كقيام المخالف بإبرام العقود أو غيرها؛ لأن إبرام العقود على سبيل المثال لا يمكن اعتباره شرطاً لقيام المخالفة بل هو دليل لإثباتها ووسيلة كاشفة للعقد وليس منشأة له خصوصاً أن العقد ينعقد بمجرد حصول الإيجاب والقبول، وعليه فإن إثبات المخالفة في قضايا الأوراق المالية يتم بأي وسيلة من وسائل الإثبات طبقاً لما أوضحته الفقرة (ط) من المادة (25) من نظام السوق المالية، من جهة أخرى فإن دعوة المستثمرين لإبرام العقود أو حثهم على ذلك كما أسلفنا ليس لها مظهر ثابت أو شكل محدد يمكن أن يتم حصرها من خلالها؛ لأن الدعوة قد تتم بأي وسيلة كانت كأن تتم عن طريق الإعلان بالصحف والمجلات والنشرات الدورية ونشرات الدعاية أو بإرسال الخطابات أو الاتصال بالمستثمرين هاتفياً، كذلك تتحقق دعوة الجمهور بالإعلان عنها عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) باعتبارها من وسائل الاتصال الحديثة والتي تنتشر على نطاق واسع حالياً، ومن هنا يظهر دور الجهة القضائية في أهمية فحص الأدلة والقرائن المقدمة في القضية ليتجلى من خلالها مدى توافر مظاهر الصفة التجارية في إثبات المخالفة بحق مرتكبيها، من جانب آخر فإن الصفة التجارية التي تضمنتها القوانين التجارية تتمثل في أن يقوم الشخص بالبيع والشراء مع اقتران تحقيق منفعة مادية أو عينية مقابل ما يقوم به من أعمال أو خدمات، وبالنظر إلى تصرفات المتهمة نجد أنها قد تحققت فيها الصفة التجارية من خلال قيامها بممارسة النشاط المخالف والمداومة عليه عن طريق تلقيها مبالغ مالية من مجموعة أشخاص بلغ عددهم (300) شخص، ومن ثم

التداول فيها شراءً وبيعاً في الأسهم المحلية وتحويل أرباح للمستثمرين بنسب متفاوتة وحصولها مقابل ذلك على نسبة من الأرباح مع توثيق المتهمة لمعاملاتها المالية من خلال تحريرها لشيكات وسندات قبض وإيصالات يتم تسليمها للمستثمرين، مما يتحقق معه الصفة التجارية. ثانياً: تتمسك الهيئة بكل ما جاء بقرار الاتهام رقم (9-15-2011) لعام 1432هـ، الذي يؤكد قيام المتهمة بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من خلال قيامها بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص نظامي من الهيئة، مخالفة بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بقرار الاتهام. وتأسيساً لما تقدم فإن هيئة السوق المالية تطلب من مقام اللجنة الموقرة الالتفات عما جاء في أقوال وكيل المتهمة المثبتة في محضر الجلسة المنعقدة أمام اللجنة بتاريخ

1433/1/11هـ لافتقادها لأي دفوع منتجة تثبت سلامة ونظامية ممارسات وتصرفات موكلته، كما نطلب من اللجنة إدانة المتهمة بما هو منسوب إليها من مخالفات تم تفصيلها في قرار الاتهام رقم (9-15-2011) لعام 1432هـ، والحكم بجميع الطلبات الواردة فيه".

ولم تتقدم المدعى عليها بما طلب منها لذا قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن هيئة السوق المالية تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في الفقرة 6/أ من المادة (59)، والعقوبات الواردة في المادة (60) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفة المدعى عليها المذكورة لنص المادتين (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبتأمل ودراسة أوراق الدعوى، فإنه ثبت لدى اللجنة بإقرار المدعى عليها المثبت أمام لجنة توظيف الأموال بإمارة منطقة المدينة المنورة، قيام المدعى عليها بممارسة أعمال الأوراق المالية من خلال جمعها لمبالغ مالية تراوحت ما بين مبلغ (4,000,000) أربعة ملايين ريال و(5,000,000) خمسة ملايين ريال، وأن عدد المستثمرين معها قد بلغ (300) مستثمر، وأنها قامت بجمع تلك المبالغ من خلال حسابها الجاري لدى البنك 1، وحسابها الجاري لدى بنك 2، وأنه تم استثمار تلك الأموال في الأسهم المحلية عن طريق محفظتها الخاصة لدى البنك 1، وذلك مقابل عمولة تحصل عليها المدعى عليها تقدر بنسبة 5% من أرباح المستثمرين، وبدفعها عمولة للأشخاص الذين يقومون بإحضار مساهمين آخرين تقدر بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مبلغ (100,000) مئة ألف ريال، ويؤيد ذلك ما ذكره وكيل المدعى عليها في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1433/1/30هـ، من أن موكلته قامت بأخذ مبالغ من أشخاص مختلفين

ومتعددين، وتوظيفها في محفظتها للاستثمار في سوق الأسهم، وصرف أرباح لهم، وأن موكلته سبق أن أدارت محفظة للسيد .... مقابل عمولة تقدر بنسبة 30% من الأرباح.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة إلى المدعى عليها المذكورة بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية، التي نصت على أنه "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة ....."، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم (2-83-2005) وتاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م، التي نصت على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من اللائحة"- توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفة، ويتمثل ركنها المادي في قيام المتهم بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (2) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وأن يكون ذلك بصفة تجارية طبقاً لحكم المادة (3) من ذات اللائحة، ودون أن يكون شخصاً مرخصاً له من قبل هيئة السوق المالية أو شخصاً مستثنى وفق حكم المادة (5) من ذات اللائحة، ويتمثل ركنها المعنوي في اتجاه إرادته إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية دون أن يكون حاصلاً على ترخيص وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم.

وحيث إن الثابت من الأدلة المتوافرة ارتكاب المدعى عليها للمخالفة محل الدعوى صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليها المذكورة؛ بقيام المدعى عليها بجمع مبالغ مالية تتراوح ما بين (4,000,000) أربعة ملايين ريال و(5,000,000) خمسة ملايين ريال من (300) مساهم، واستثمارها في سوق الأسهم المحلية، وذلك مقابل عمولة تحصل عليها المدعى عليها تقدر بنسبة 5% من أرباح المستثمرين، وبدفعها عمولة للأشخاص الذين يقومون بإحضار مساهمين آخرين تقدر بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مبلغ (100,000) مئة ألف ريال، كما قامت بإدارة محفظة .... مقابل عمولة تقدر بنسبة 30% من الأرباح، وهذا يثبت قيام المدعى عليها بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة وإدارتها لهذه الأموال من خلال الشراء والبيع في الأسهم في محفظتها الاستثمارية دون الحصول على الترخيص من هيئة السوق المالية أو تكون شخصاً مستثنى من الترخيص، الأمر الذي توافر معه قيام الركن المادي للمخالفة في حق المدعى عليها المذكورة.

وحيث إن الثابت من تصرفات وممارسات المدعى عليها بجمع الأموال وإدارتها بالبيع والشراء في الأسهم وفي محفظتها الاستثمارية دون أن تكون حاصلة على ترخيص لها بذلك من هيئة السوق المالية أو تكون مستثناة من الترخيص، الأمر الذي يدل على علمها بطبيعة تصرفها وممارستها المخالفة، ولا سيما أنه قد توافرت أسس منطقية تتيح لها أن تعلم بطبيعة تلك التصرفات والممارسات من خلال ما يلحظ من مهنيتها، وحرفيتها، وخبرتها في التعامل بسوق الأوراق المالية، وما يتطلبه نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من متطلبات بشأن إدارة الأوراق المالية، وانصراف إرادتها لذلك، مما تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المتهمة المذكورة ومسؤوليتها الجنائية عن هذه المخالفة.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع القضية وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها. وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (60) من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ما ورد في الفقرة (أ) من تطبيق أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2) السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر، ومن ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (59) من نظام السوق المالية ما ورد في الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ)، التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة"، ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (6/أ) من تلك المادة، وهو: "منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين".

ففيما يتعلق بطلب الهيئة في قرار الاتهام معاقبة المدعى عليها المذكورة بإيقاع غرامة مالية قدرها (100,000 ريال) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (1) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية؛ لمخالفتها المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قدرت اللجنة من خلال التصرفات والممارسات التي قامت بها المذكورة والنتيجة التي آلت إليها مناسبة الأخذ بهذه العقوبة وقدرت اللجنة إيقاع غرامة عليها بمقدار (50,000 ريال) خمسين ألف ريال.

أمَّا فيما يتعلق بما طلبته الهيئة من معاقبة المدعى عليها المذكورة بالمنع من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات استناداً إلى للمادة (59/أ/6) من نظام السوق المالية، وبعد تأمل اللجنة في مدلولات الفقرة (6/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، فقد رأت وجهاً للاستناد في اتخاذ إجراء في مواجهة المدعى عليها بإلزامها الامتناع من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشارةً استثماريةً، وحيث إن نظام السوق المالية خلا من تحديد المدة التي يحق فيها للجنة إلزام المذكورة بالامتناع من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشارةً استثماريةً، مما يجعل للجنة سلطة تقدير المدة التي تراها عادلة وكافية لحماية السوق والمتعاملين فيه.

أمَّا فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المدعى عليها المذكورة بالسجن استناداً إلى المادة (60/أ/2) من نظام السوق المالية، فإن للجنة سلطة تقرير وتقدير العقوبة المناسبة وفق ما تراه محققاً لمصلحة السوق والمستثمرين، وقد قدرت اللجنة أن فيما قررته من جزاءات ما يناسب حال المذكورة والوقائع المسندة إليها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

ثبوت مخالفة المدعى عليها للمادتين (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليها:

أ. فرض غرامة مالية عليها قدرها (50,000) خمسون ألف ريال عن هذه المخالفة.

ب. منعها من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات.